

## نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية<sup>1</sup>

### 1. مراجع القرار الإداري

تغير عقد الجنسية في حالة ترميم سفينة الصيد البحري (اصلاح هيكل السفينة)	تسمية القرار الإداري
25	رمز القرار الإداري
الملحق الأول لظهير 28 جمادى الثانية 1337 31 مارس 1919 ، المكون لقانون التجارة البحرية كما تم تعديله وتميمه. مرسوم رقم 2.20.581 صادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) بتطبيق بعض أحكام الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية فيما يتعلق بسفن الصيد البحري مشروع قرار	المراجع القانونية للقرار الإداري
الغاية: الحصول على عقد جنسية جديد الشروط: - خلو السفينة من أي شرط مانع (رهن أو حجز أو حكم قضائي...) - التوفّر على رخصة مسبقة للترميم ( Refonte )	الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري <sup>2</sup>
مالك السفينة أو موكله	المرتفق المستفيد <sup>2</sup>

### 2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

#### أ. نموذج استماراة طلب القرار الإداري<sup>3</sup>

<sup>1</sup>يعنى هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه

<sup>2</sup>غير إلزامي

<sup>3</sup>يرفق لزوماً في حالة توفره.

**طلب تغيير عقد الجنسية/جواز الأمان**

السيد مندوب الصيد البحري ب.....  
يشرفي (ن) أن أتقدم / نتقدم إليكم بطلب تغيير عقد الجنسية/جواز الأمان للسفينة التالية:

رقم التسجيل: .....  
 عقد الجنسية  
 جواز الأمان

الاسم : ط ح خ ..... ط ح خ \*\*  
الطول الكلي: قوة المحرك [احصنة]: .....  
تاریخ البناء: نوع الصید: .....

تعلیل الطلب :

اسم و عنوان و رقم بطاقة التعريف الوطنية للطالب/ للطلابين

حرر ب ..... في .....  
توقيع الطالب / الطالبين

رأي مندوب الصيد البحري ب

حرر ب ..... في .....

ملحق جمي غافلي  
ملحق جمي خالص

**ب. الإدارات أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري**

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبيه الصيد البحري لميناء ربط السفينة

**ت. الإدارات أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة**

**الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري**

دورها في المسطرة الإدارية	اسم الإدارة
دراسة مطابقة الطلب و الوثائق المكونة للملف	مندوبيه الصيد البحري لميناء ربط السفينة
دراسة مطابقة الطلب و الوثائق المكونة للملف و منح عقد جنسية جديد	مديرية الصيد البحري

**ث. الإدارات أو الإدارات المعنية بتسلیم القرار الإداري**

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبيه الصيد البحري لميناء ربط السفينة

**ج. الوثائق والمستندات المطلوبة**

الإدارات المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارات <sup>4</sup>	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق <sup>3</sup>	تسمية الوثيقة أو المستند
تغيير عقد الجنسية سفينة صيد في حالة إصلاح الهيكل			


<sup>4</sup> وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

		X	1. طلب الحصول على عقد الجنسية جديد/جواز الأمان يقدمه المالك أو المالكون مصادق عليه
		X	2. رخصة مسبقة لترميم السفينة سارية المعول
		X	3. عقد الجنسية الأصلي
		X	4. شهادة نشاط الباخرة ورخصة الصيد
		X	5. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين والملافل القانوني للشركة ومحضر الجمع العام الذي يمنح الصلاحية بالنسبة للأشخاص المعتوبين عند الإقتضاء
		X	6. محضر الخبرة من طرف خبير محلف لأعمال الترميم المنجزة
		X	7. محضر معاينة أشغال الإصلاح من طرف مندوبيه الصيد البحري
		X	8. شهادة المقاييس
		X	9. إيصال أداء ثمن الرق
		X	10. تعهد
		X	11. شهادة الرهون البحري
		X	12. موافقة الدائن إذا كانت السفينة مرهونة

#### ح. المصاري والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق

الإدارة المكلفة بالتتحصيل	المبلغ أو عناصر الاحتساب	المراجع القانونية	التسمية
إدارة الجمارك	100,00 درهم	الملحق الأول لظهير 28 جمادى الثانية 1337 31 مارس 1919 ، المكون لقانون التجارة البحري كما تم تعديله وتتميمه	ثمن الرق Parchemin

## خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية<sup>5</sup>



<sup>5</sup>إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

## د. نموذج مخرج القرار الإداري<sup>٦</sup>

---

<sup>٦</sup> إلحاد نموذج المخرج القرار الإداري

# وزارة الصيد البحري



# عقد الجنسيّة

**البآخرة**

### 3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

النوعية الخبرة القانونية	المراجع الخبرة العمومي	آجال الإنجاز	الجهة المعنية لإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة
لا شيء				

### 4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرافق

لا يتجاوز 60 يوماً

### 5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا
- الإدارة المكلفة بتسلیم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مندوبيه الصيد البحري

### 6. طرق الطعن المتاحة للمرافق<sup>7</sup>:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري<sup>8</sup> التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضائه الآجال المحددة أو في حالة ردها الساري: مديرية الصيد البحري

<sup>7</sup>يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،

<sup>8</sup>تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقاً لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19

- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الأجال المحددة: